

ويجب في هاتمة دون ايضاح ختمه ابعث ويحب في منقطة
 مع ايضاح وهن ختمه عشر بميراثا رواه النسا في عن النبي
 صلى الله عليه وسلم **في قلع السن** الاصلية السائمة
 المنقوعة غير المنقلبة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او
 سودا نصف عن ربها صاحبها فيها لذخر **عشر**
من ابل الحديث بن عمرو بن خزم يد لوقوله حسن من ابل
 واجع لكل من اللينان كما تقتر ولا فرق بين الننية ه
 والساب والضرس وان انقر وكل منهما باسم كالسائمة ه
 والوسطي والخصر في الاصابع وفيه لا تخرج مسلمة ه
 بغير ان ونصف ولذي بغير وثلثان والمجوسى ثلث
 بغير ورقيق نصف عشر قيمته **تنبه** يستثنى من
 الاطلاق صورتان الاولى لوانتهن صغير السن الى ان لا يصح
 للمضع فليس له في الحكومة النامية ان الغالب طول
 النبايا على الرباعات فلو كانت منها او اقصر فقصية ه
 كلام الروضة واصلا ان الاصح انه لا يحل الحرس بل تقام
 منها بحك تقصاتها ولا فرق في وجوب دية النسيان
 ان يقلع مع السن وهو بكر السان المهلة وسكون النون
 وانحام الحاصل المستقر باللم او بكر الظاهر من دونه
 ان السن تابع فاسبه الكف مع الاصابع ولو ادهت منقعة
 السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد
 الاصلية الخالفة بثانها لا فقها حكومة كما اصابع
 الزائدة ويقيد النامية ما لو كثر بعض الظاهر منها فبها
 قطع من الاثر وينيب المكسور الى ما بقى من الظاهر دون

السن

Copyrighted material